

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تنازعا صبيا في أيديهما .
قوله وإن تنازعا صبيا في أيديهما فكذلك .
يعني : صبيا دون النميز فيتحالفان وهو بينهما رقيق .
جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
قوله وإن كان مميزا فقال : إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقة .
وهذا هو المذهب .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المغني و الشرح و نصراه .
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
ويحتمل أن يكون كالطفل .
وهو ل أبي الخطاب في الهداية .
قوله فإذا كان لأحدهما بينة : حكم له بها بلا نزاع .
وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخا .
مثل أن تشهد إحداهما : أنها له منذ سنة وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ سنتين .
فتقدم أسبقهما تاريخا .
وهذه رواية عن الإمام أحمد C .
نصرها القاضي وأصحابه .
وقال : هذا قياس المذهب .
وقطع به في الوسيلة إذا كانت العين بيد ثالث .
جزم به في الوجيز .
وقدمه في الشرح .
وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما .
وهو المذهب .
وإليه ميل المصنف و الشارح .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قلت : وجزم به في الوجيز أيضا .

فقالا أولا : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وبينه الآخر بالملك له منذ شهر :
فهما سواء .

ولا يظهر الفرق بين المسألتين .

والذي يظهر : أنه تابع المصنف في المسألة الأولى وتابع المحرر في الثانية .

فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك لأن المصنف لم يذكر الثانية لأنها عين الأولى .

وصاحب المحرر لم يذكر الأولى لأنها عين الثانية .

وصاحب الوجيز جمع بينهما .

وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة فيما إذا رماه فوق في ماء أو ذبحه ثم
غرق في ماء .

كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بينة باليد من سنة وبينه باليد من سنتين قاله
في الانتصار